المتاجر حينئذ حوز له ذكره ابن ناجي وربما يفهم تقييد هبة
الاجر بكونها قبل قبضها من تعبيره بالاجرة لانها بعد لا تسمى
اجرة الا باعتبار ما كان **ولا** يصح الحوز **ان عادت** الهبة بعد
حوزها **له** اي الواهب **قبل** تمام **السنة** من يوم حوزها واستمرت
بيد الواهب حتى حصل له مانع قال البناني عبر اهل المذهب
مثل ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما ببطلان الهبة ومرادهم
اذا بقيت بعد الرجوع بيد الواهب الى ان مات كما في المواق
عن ابن المواز والا فللموهوب له استردادها ليصح حوزه فالذي
يبطل الحوز فقط قال الخرشي والمعنى ان الهبة اذا حازها
الموهوب له ثم رجعت الى واهبها بقرب الحوز فانها تبطل
بان آجرها الموهوب له الهبة لواهبها او ارفقه بها اي ارفق
الموهوب له الواهب بالهبة فانها تبطل ايضا والارفاق هو
العرى لان الرجوع عن قرب قرينة دالة على ان الواهب تحيل
على اسقاط الحيازة والقرب دون السنة كما يفيده مقابلته
له بقوله بخلاف سنة يعني ان رجوع الهبة للواهب بعد
حوز الموهوب لها سنة لا يضر لانها طول **لا** يبطل الحوز **ان**
رجع الواهب للدار قبل تمام السنة حال كونه **مختفيا**
عن الموهوب له بان وجدها خالية فسكنها ولم يعلم بسكناه
الموهوب له حتى مات الواهب فيها كذا في الشراح قال
البناني صوابه عند الموهوب له هكذا فرض المسئلة في
كلام الائمة ابن المواز واذا حاز المعطى الدار وسكنها
ثم استضافه المعطي فاضافه ومرض عنده حتى مات
او اختفى عنده حتى مات فلا يضر ذلك العطية وهكذا
في ابن شاس وغيره **او** رجع لها حال كونه **ضيفا فمات**
الواهب فيها ومثل الضيف الزائر كما نقله ابن عرفة عن ابن

حارث

عدد ١٣ ١١١

حارث **وكفى الاشهاد** على الهبة **في** حوز **هبة احد الزوجين**
للزوج الآخر متاعا من امتعة البيت التي تدعو الضرورة لا
شتراكهما في الانتفاع بها كفرش وغطاء وانية ورقيق خدمة في
سماع يحيى سالت ابن القاسم عن ام الولد يتصدق عليها سيدها
ايلزمها الحوز فقال حالها في ذلك كحال الحرة فيما يتصدق به
عليها اما الخادم تكون معها في البيت او الانية او ما اشبه ذلك
مما لا يزايلها حتى انتقل بها سيدها فالاشهاد واعلان الصدقة
حوز لها وذلك لانها لا تقدر على حوزها باكثر من ذلك واما
العبد الخارج او الدار تسكن او المزرعة او الشجر او ما اشبه هذا
مما هو بائن منها وقبضه يمكن فعليها حوزه بقبض الخراج من العبد
واخراج السيد من الدار وعمران المزرعة او كرائها وجني الشجرة
وشبه هذا انما يجازيه العبيد والعقار واما الحلي والثياب فالمنتفع
باللبس وما اشبهه مما تنتفع المراة بمتاعها ابن رشد حكم ام
الولد حكم الزوجة في حيازة ما تصدق به عليها سيدها فقال في
الخادم تكون معها في البيت او الانية وما اشبهه ان الاشهاد
واعلانها حوز فيها اذ لا تقدر في حوزها على اكثر من ذلك واما
المنزل وما عدا ما هو من متاع البيت فلا اختلاف في ان الزوجة
في حيازته عن زوجها كالاجنبي فيما يلزمه وكذلك ام الولد اهـ
والحق ابو القاسم الجزيري الحيوان بالرقيق فقال يجوز هبة احد
الزوجين للآخر الحيوان والرقيق وان كانا في دار واحدة اهـ والحق بالرقيق
الاب يهب لابنه الصغير والام كذلك ان كانت وصية عليه انظر
الرماصي وشبه في كفاية الاشهاد عن الحوز الحسي فقال **كـ**هبتها
هي اي الزوجة **دار سكناها** اي الزوجة لزوجها فيكفي في حوزه
لها اشهادها على هبتها له ما لم تشترط في صلب العقد ان لا
يخرجها كما رد به الرماصي على عج واما اشتراط ان لا يبيع فيسبق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)